بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٤/٢٤
رقـم الصـادر: ٩٥٣/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٢٧/ش.ن – ١٩٣٦/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل في البند /٢/ من الفقرة سادساً من المادة /٩/ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الإجتماعي).

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٣٠٤/ص. تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ ومرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٥–٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣.

تبيّن أنّ النائب **السيّد بلال عبدالله** قد تقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل المقطع (ب) في البند /٢/ من الفقرة سادساً من المادة /٩/ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣، (قانون الضمان الإجتماعي)، ليُصبح كما يلي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة ٩:.... سادساً:٢.. ب ـ فئة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة المذكورة.	المادة ٩:.... سادساً: ٢:.. ب . فئة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مُستقلّة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة المذكورة، على أن تتحمّل الدولة أو المؤسسات العامة أو المصالح المُستقلّة أو المرافق العامة أو الهيئات والأشخاص العامون، بحسب الحال، قيمة الإشتراك المتوجبة عن المضمون المُتقاعد أو عائلة المُستخدم المتوفى، زوجه أو أولاده، وتُسدّد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ المضمونين المُتقاعدين قد تمّ إخضاعهم إلزامياً إلى فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ العام ٢٠١٧ بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، وإنّ هذا الخضوع أتى وفقاً للشروط والموجبات المُطبقة على المضمونين العاملين.

- إنّ الإشتراكات التي تُستحّق تبلغ ٩% من الحد الأدنى الرسمي للأجور على كلّ من:
  ١. المضمون المُتقاعد إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل،
  ٢. في حال وفاة المضمون، على شريكه إعتباراً من تاريخ تقديم طلب الإنتساب،
  ٣. في حال عدم وجود شريك، على الوصيّ على الأولاد القاصرين أو الولد المعوق، إعتباراً من تاريخ طلب الإنتساب،
  ٤.على الولد المعوّق الراشد غير المَحجور عليه، إعتباراً من تاريخ تقديم طلب الإنتساب أو من تاريخ بلوغ إخوته سن ١٨ سنة.

- إنّ هذه القواعد تُلقي أعباء جمّة على كاهل المضمون المُتقاعد أو شريكه أو ورثته القُصّر أو المعوقين، يعجز غالبيتهم عن تحمّلها، ممّا يُلحق بهم الضَّرر البالغ بهم من جهة، ويَجعلهم من جهة أخرى بوضع مُخالف للقوانين والأنظمة رغماً عنهم، ولأجل ذلك أُعدّ هذا الإقتراح.

وإنّه عند إستطلاع رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠): رأت عدم السير بإقتراح القانون الراهن بالإستناد إلى الأسباب التي أدلت بها وزارة المالية، بالإضافة إلى أنهّ لا يصُحّ لأحد أن يستفيد من خدمة مُعينة بصورة مجانية ودون أي مُبرّر قانوني، ولهذا السبب فإنّ جميع العاملين في القطاع العام يُساهمون في الصناديق أو في تعاونية الموظفين لكي يتمكّنوا من الإستفادة من تقديماتهم، وكلّ إقتراح خلافاً لذلك يكون في غير محله القانوني.

بالمُستفيدين من تعويض صرف وليس من معاش تقاعدي فيعطون حق الإنتساب الإختياري إلى الجهات الضامنة وتسديدهم شخصياً للإشتراكات اللّازمة من مالهم الخاص، ومن المؤكّد أنّه بمُجرّد صدور هكذا قانون سيتقدّم هؤلاء بإقتراح قانون يعفيهم من تسديد الإشتراكات التي كانوا يدفعونها.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المعروض، وفقاً لرأي كلّ من وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (كتاب رقم ٢٠٢٦/٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام